

## نحو تضمين مطالب النساء في دستور مصر الثورة

هالة كمال

إن قراءة الحركة النسوية المصرية من منظور الثورات والدساتير المصرية تتيح في رأيي تقسيم الحركة إلى أربع موجات: الموجة الأولى واكبت ثورة ١٩١٩ حين تم دمج مطالب النساء ضمن برنامج الحركة الوطنية المصرية في إطار مشروع الدولة الحديثة وإن لم تنعكس لاحقا على دستور ١٩٢٣، مما دفع الحركة النسائية المصرية إلى المزيد من التنظيم والاستقلال والتركيز على المطالب النسوية. أما الموجة الثانية يمكن تحديدها في إطار منح النساء المصريات حقوقهن السياسية في دستور ١٩٥٦ في سياق مشروع بناء جمهورية العدالة الاجتماعية على أساس المواطنة. ولكنها مرحلة اتسمت بنأيم النشاط السياسي والعمل الاجتماعي وتأسيس "نسوية الدولة" أي استئثار الدولة بقضايا النساء. أما الموجة الثالثة فيمكن إرجاعها إلى سبعينيات وبدايات ثمانينيات القرن العشرين مع التحولات السياسية المؤدية إلى والناجمة عن دستور ١٩٧١ بما انعكس تحديدا على التشريعات وقوانين الأحوال الشخصية. ثم جاء تصديق مصر على اتفاقية السيداو في ١٩٨١ ومساعي مبارك الإصلاحية في بداية حكمه، وما ترتب عليها من فتح مجال حرية التنظيم وبالتالي نشأة الجمعيات والمنظمات النسوية غير الحكومية منذ الثمانينيات وصاعدا. ومع تزايد نشاط المنظمات النسوية وتعبيرها عن مطالب النساء المصريات محليا وعالميا، أسست الدولة المجلس القومي للمرأة معبرا عن سياسات الدولة وتوجهاتها حيال حقوق النساء.

ومنذ انطلاق الثورة المصرية الشعبية في يناير ٢٠١١، يمكننا رؤية موجة جديدة وهي تتشكل في سياق الحركة النسوية المصرية بما تتضمنه من منظمات غير حكومية والمجلس القومي للمرأة ومجموعات نسائية مستقلة متحالفة في هذه اللحظة التاريخية من أجل تضمين مطالب النساء وحقوقهن في دستور مصر الثورة. فمع انطلاق ثورة يناير ٢٠١١ ومشاركة النساء فيها ضمن جماهير الشعب المصري الثائر، كانت فناعة النسويات المصريات بإسقاط النظام مدعاة للعمل من أجل بناء الجمهورية الجديدة على أساس مطالب الثورة في العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية. ومن هنا جاءت دعوة تحالف المنظمات النسوية إلى إسقاط دستور ١٩٧١ والعمل على دستور جديد يعبر عن روح الثورة ويضمن تحقيق أهدافها. فالدستور كما تعرفه نهاد أبو القمصان، في كتابها **المرأة في الدستور بين المبادئ والأحكام**، هو العقد الاجتماعي والوثيقة القانونية العليا التي تضم "مجموعة القواعد التي تنظم تأسيس السلطة وانتقالها وممارستها، أي تلك التي تتعلق بالتنظيم السياسي وتنظيم شؤون الحكم وعلاقته مع المواطنين. وهو أيضا القانون الأسمى بالبلاد وهو يحدد نظام الحكم في الدولة واختصاصات سلطاتها الثلاث، وتلتزم به كل القوانين".<sup>١</sup> كما يؤكد محمد نور فرحات وعمر فرحات، في كتابهما **التاريخ الدستوري المصري: قراءة من منظور ثورة يناير ٢٠١١**، أنه من المتعارف عليه أن النص الدستوري يجب أن يأتي "انعكاسا للحد الأدنى المشترك بين الجماعات والمصالح والأفكار والطموحات المختلفة لأبناء الشعب" بما يؤدي إلى التزام الشعب به واستقرار المجتمع.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> نهاد أبو القمصان، **المرأة في الدستور ما بين المبادئ والأحكام**، القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠١٣، ص ١.  
<sup>٢</sup> محمد نور فرحات وعمر فرحات، **التاريخ الدستوري المصري: قراءة من منظور ثورة يناير ٢٠١١**، الدار العربية للعلوم ومركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١١، ص ١٠.

وأمام تجاهل مطالب النساء في المشاركة في صنع القرار السياسي، واستبعاد القوانين والحقوقيات من المساهمة في صياغة التعديلات الدستورية المؤقتة التي تضمنها الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس العسكري بناء على استفتاء مارس ٢٠١١، ثم ظهور بوادر استئثار التيار الإسلامي بصياغة الدستور الجديد، اتجهت النسويات المصريات في تحالف المنظمات النسوية إلى السعي إلى تضمين مطالبهن في دستور مصر الجديد بالعمل على ثلاثة مستويات، والتي يمكن إيجازها فيما يلي: أولاً، طرح معايير اختيار لجنة كتابة دستور مصر الثورة والتنسيق مع القوى الوطنية والثورية. حيث قادت مؤسسة المرأة الجديدة الجهود الساعية إلى وضع معايير لضمان تمثيل عادل للنساء في الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور، ثم الكشف عن دلائل عدم تبني عضوات وأعضاء الجمعية التأسيسية حقوق النساء في دستور ٢٠١٢. كما نجحت الحركة النسائية المصرية في خلق تحالفات بناءة مع القوى الوطنية في إطار جبهة دستور لكل المصريين،<sup>١</sup> التي ضمت مجموعة واسعة من الحركات الوطنية والشبابية كالجمعية الوطنية للتغيير وحركة كفاية وحركة شباب ٦ أبريل (الجبهة الديمقراطية) والأحزاب السياسية الليبرالية والقومية واليسارية والاتحادات المهنية وغيرها من الائتلافات الوطنية والثورية، اشتركت في معارضتها لما شاب تشكيل وأداء اللجنة التأسيسية من إقصاء، كما قدمت مشاريع دستورية بديلة تضمن حقوق وحريات كل المواطنين والمواطنات دون تمييز. ثانياً: استطلاع آراء النساء المصريات بشأن مطالبهن في الدستور، حيث قام كل من مركز قضايا المرأة المصرية ومركز الوسائل الملائمة من أجل التنمية - أكت باستطلاعي رأي شملا حوالي ٢٠ ألف امرأة من مختلف محافظات مصر،<sup>٢</sup> تفاوتت مناهج البحث فيهما ما بين الاستعانة بعينة منضبطة وأخرى عشوائية، بما حقق قدراً من التنوع في مجمل العينتين وإن تقاطعت مطالب النساء فيما بينهما.<sup>٣</sup> ثالثاً: صياغة مواد دستورية تضمن حقوق النساء في الدستور، وهو جانب بادرت مؤسسة المرأة والذاكرة بالالتفات إليه فتم تشكيل مجموعة عمل النساء والدستور في مايو ٢٠١١، ضمت باحثات وناشطات من مؤسسة المرأة والذاكرة، ومؤسسة نظرة للدراسات النسوية، وبرنامج المرأة في مركز النديم، بالإضافة إلى قانونيات مستقلات. وصدرت عن المجموعة "وثيقة النساء والدستور" التي قامت الأستاذة صفاء زكي مراد بمراجعتها وصياغتها صياغة قانونية دستورية، فتبناها تحالف المنظمات النسوية ودعمتها الحركة النسائية المصرية.

وقد تم تقديم تلك الوثيقة إلى أعضاء الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور في مارس ٢٠١٢، لينتهي مصير تلك الوثيقة كغيرها من الوثائق التي تقدمت بها القوى السياسية والأحزاب والمنظمات الحقوقية المستبعدة من كتابة الدستور، ليأتي دستور ٢٠١٢ معيباً نتاج الخلل في معايير تشكيل المجموعة القائمة على كتابته وبالتالي جاء غير ممثل لمصالح غالبية الشعب المصري. وهكذا بدلاً من أن تبدأ مرحلة بناء مجتمعنا المصري على قاعدة من التعددية والتنوع، جاء الدستور معبراً عن مصالح فئة واحدة هي التي قامت بكتابته، وتم تجاهل مطالب النساء تماماً

<sup>١</sup> للمزيد عن حركة دستور لكل المصريين يمكن قراءة البيان التأسيسي "بيان من جبهة دستور لكل المصريين للشعب المصري" المنشور يوم ٢ أبريل ٢٠١٢ على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، وكذلك الخبر المنشور في صحيفة المصري اليوم بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٢ بعنوان "٣١ حزبا وحركة سياسية تؤسس جبهة دستور لكل المصريين". <http://www.almasryalyoum.com/node/748296>

<sup>٢</sup> تحالف المنظمات النسوية، المرأة والدستور، (القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية، ٢٠١٢)، ص ١٩-٤٦.

<sup>٣</sup> للمزيد حول مناهج البحث الاستطلاعي يمكن الرجوع إلى: شارلين ناجي هيسي-باير وباتريشا لينا ليفي، مناهج البحث النسوي: نظرية وممارسة، ترجمة هالة كمال (القاهرة: المركز القومي للترجمة، قيد النشر).

إلى الدرجة التي خلت فيها النصوص الدستورية من الإشارة إلى المساواة بين الجنسين والتي نصت عليها دساتير مصر منذ دستور ١٩٥٦. فجاءت المادة ٣٣ من دستور ٢٠١٢ كالآتي: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك." وهو نص جاء هنا موجزا دون تفصيل، بما يتنافى مع أساليب كتابة الدساتير الحديثة فلم تعد تكفي بتقرير الحقوق ولكن ضمان تطبيقها ووضع تبعات عدم تطبيقها،<sup>١</sup> وبالتالي تحمل تلك الصيغة الدستورية الموجزة إمكانات التلاعب بحقوق النساء. بل من المفترض ألا يتم قصر ذكر النساء في الدستور مرتبطا بأدوار الأمومة والطفولة فحسب، لما في ذلك من إقصاء للنساء عن مجال العمل العام من ناحية، واستبعاد للنساء من غير المنتميات إلى تلك الفئة: "فمن المفترض أن يتم ذكر المرأة في كل بند ينظم جوانب الحياة المختلفة سواء العامة أو الخاصة مثل الديباجة وأحكام المساواة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكذلك المشاركة السياسية".<sup>٢</sup>

### وثيقة النساء والدستور

لقد جاءت وثيقة "النساء والدستور" نتاج جهد بحثي قامت به مجموعة من الباحثات النسويات والحقوقيات، ومعبرا عن مفاهيم الدساتير الحديثة من حيث التفصيل لا الإيجاز، وتضمنين حقوق النساء ضمن البنود المنظمة لكافة مناحي الحياة. وقد رأينا في الوثيقة أن يتم الربط من مطالب الثورة ومطالب النساء، وذلك بدءا من النص في ديباجة الدستور على العدالة والمساواة دون أي تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الانتماء الطبقي أو الجغرافي، مع التزام الدولة بتوجيه عناية خاصة للفئات المحرومة من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والثقافية. وفيما يتصل بالنصوص الخاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز فقد رأينا أن يتم النص على الآتي: "المواطنون والمواطنات لدى القانون سواء في الحقوق والحريات والواجبات العامة، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بينهم جميعا في جميع المجالات، كما يجوز اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لحماية أشخاص أو فئات معينة للنهوض بأوضاعهم" مع تجريم التمييز "بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، ويعتبر التمييز بجميع أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم".<sup>٣</sup>

وفيما يتعلق بالعمل، فقد رأينا الحفاظ على مكتسبات العمالة المصرية في دستور ١٩٥٦ و١٩٧١ بحق العمل مقابل أجر عادل ومنتساو مع حماية حقوق العمل لكافة أشكال العمالة على تنوعها واختلافها: الرسمية وغير الرسمية، والموسمية وغير الدائمة. مع ضمان خدمات التأمين الاجتماعي والصحي والمعاشات المختلفة للجميع على قدر المساواة. وبالنسبة للتعليم، أكدنا على مجانية التعليم في جميع مراحلها وكونه إلزاميا للبنين والبنات في التعليم الأساسي، مع التزام الدولة بمد الإلزام إلى مراحل أخرى وضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في المؤسسات التعليمية. أما فيما يتعلق بحقوق الأطفال، فقد طالبنا بأن تلتزم الدولة باتفاقية حقوق الطفل، وأن تراعي مصلحة الطفل الفضلى، مع اعتبار تنشئة الأطفال مسؤولية مشتركة بين الوالدين أو من يحل محلها.

<sup>١</sup> نهاد أبو القمصان، المرأة في الدستور، ص ١١.

<sup>٢</sup> نهاد أبو القمصان، المرأة في الدستور، ص ٩٢.

<sup>٣</sup> كل الاقتباسات هنا والتالية مصدرها تحالف المنظمات النسوية المصرية، المرأة والدستور، القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية، سبتمبر ٢٠١٢، ص ٤٧-٤٨.

وكذلك طالبنا بضمان توفير خدمات الرعاية الصحية المجانية بكافة أنواعها، مع التزام الدولة برعاية الفئات التي تحتاج خدمات صحية معينة. وفي باب الحريات رأينا أن يتم التأكيد على الحريات السياسية والشخصية، مع الإشارة إلى التزام الدولة بالحقوق في الخصوصية والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، مع حماية حرمة الجسد وتجريم العنف والتعذيب في المجالين العام والخاص.

وفيما يتصل بباب المشاركة السياسية، فقد رأينا أن "تضمن الدولة الالتزام بتمثيل كافة فئات وطوائف المجتمع في مجالسها على أن تكفل حق المناصفة في تمثيل النساء" مع التزام الدولة أيضا "بضمان المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف والمناصب العامة والقيادية". كذلك تضمنت الوثيقة مقترحا من رابطة المرأة العربية بإضافة مادة تلتزم فيها الدولة بخلق آلية لضمان وتعزيز المساواة تتبع البرلمان وتختص بإعمال مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وحل النزاعات القائمة على التمييز، والنظر في مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة على أساس انتمائها إلى جنس النساء.

## النساء في دستور ٢٠١٢

تقتصر الإشارة إلى النساء عامة في دستور ٢٠١٢ (المعطل حاليا) على موضعين لا تتضمنهما مواد الدستور نفسها بما فيها من نص على حقوق وحريات وواجبات، بل يرد الحديث عن النساء في الديباجة ضمن المبدأ الثالث من المبادئ السبعة الواردة فيها، والذي ينص على الآتي: "ثالثا: كرامة الفرد من كرامة الوطن .. ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة؛ فالنساء شقائق الرجال، وشريكات في المكتسبات والمسؤوليات الوطنية."<sup>١</sup> والمشكلة الأساسية في هذا النص في رأيي تكمن في الطريقة التي تقوم بها هذه الجملة بتكرار الخطابات التي تحدد النساء في إطار القيم الثقافية والاجتماعية ممثلة في مفهوم "الكرامة" بدلا من وضع حقوق النساء في إطار حقوق الإنسان. كذلك فإن هذا النص بصياغته تلك يحط من قدر النساء المصريات بالحديث عنهن باعتبارهن "شقائق الرجال" لا مواطنات مساويات للرجال. وهكذا تنسم لغة الإشارة إلى النساء بمفردات ثقافية لا حقوقية تحدد حيز النساء بالمجال الأسري الخاص لا مجال الفضاء العام.

واقصر النص على المساواة في الديباجة: "خامسا: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات؛ فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات." فالصيغة هنا بلاغية أكثر من كونها حقوقية، لا إلزام فيها للدولة ولا لأي طرف محدد، ولا ضمانات لتحقيقها. كما أن وجودها ضمن الديباجة باعتبارها مبدأ لا يرتقي بها إلى مستوى المادة الدستورية المحكمة. هذا من ناحية الشكل، أما من حيث المضمون، فالنص هنا يأتي في صيغة عامة لا تحمل أي ضمانات لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، خاصة وأنها نقطة لا يتم تناولها لاحقا بالتفصيل ضمن مواد الدستور. بل وهنالك من المواد الأخرى ما يتعارض معها، وبالتالي تعلق مادة مثل المادة ٢١٩ على سبيل المثال بسلطة الأحكام الفقهية فتقرغ تلك العبارة من قيمتها ولا تلزم أحدا بضمانات تحقيقها. هذا علما بأن القوى الوطنية والثورية، التي تتحدث وثيقة الدستور باسمهم، لم

<sup>١</sup> "دستور جمهورية مصر العربية المعطل"، موقع المحكمة الدستورية العليا:

تقتصر مطالبها على إلزام الدولة بضمان عدم التمييز على أي أساس، وإنما تتجاوز ذلك إلى المطالبة بتجريم التمييز.

أما الإشارة الأخرى للنساء في نصوص الدستور، فتمثلت في المادة ٦٨ من مسودة دستور ٢٠١٢ والتي تضمنت جانبين مهددين لحقوق النساء: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية." فالمادة بصيغتها تلك تشير إلى النساء في سياق أسري يعلي الدور الأسري باعتباره واجبا. وهو ما يتم ترسيخه لاحقا في نفس المادة بإلزام الدولة "بتوفير خدمات الطفولة والأمومة .. فضلا عن إلزامها بعناية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة." أما وجه الخطورة في هذه المادة فيتمثل في شرط عدم الإخلال بأحكام الشريعة إذا أخذنا في الاعتبار المادة ٢١٩ بما تقدمه من تفسير لمفهوم الشريعة يفتح المجال لولاية الفقيه. وقد رأت الحركة النسائية أنه يتعين النص على حقوق النساء بشكل مطلق وأن لا تقتصر صورة النساء في الدستور على النساء ربات الأسر البائسات، وإنما باعتبارهن مواطنات يتمتعن بحقوق المواطنة وحقوق الإنسان. وقد نجح الاحتجاج والضغط النسوي في تراجع الجمعية التأسيسية عن تضمين تلك المادة في دستور ٢٠١٢، ولكن انتهى الأمر إلى إلغاء المادة بدلا من تعديلها بما ينص على المساواة بين الجنسين والنص صراحة على حقوق النساء في الدستور.

وجدير بالذكر أن الاعتراض على مواد الدستور وأسلوب كتابته لم يقتصر على النساء بأي حال من الأحوال، فقد كان إجماع القوى الوطنية والثورية على رفضه. وبالفعل قامت القوى الإسلامية بتمرير الدستور بدعوى ضرورة الانتهاء من المرحلة الانتقالية في أسرع وقت مع التعهد بمراجعة اعتراضات القوى الوطنية وإضفاء التعديلات عليه بعد إقراره! والقارئ في التاريخ الدستوري المصري يجد فيه العبرة لمن يعتبر، إذ سبق للشعب المصري الخروج عن دساتيره عندما عجزت عن التعبير عن آماله وطموحاته لأنه "إذا لم يكن الدستور معبرا إلا عن فئة بعينها من الشعب فلن يجبر ذلك بقية الشعب على الامتثال والانصياع له، وإنما سيستمر المد الثوري في مواجهة الاستبداد الجديد دون أن تتحول الطاقة الثورية إلى طاقة تنموية خلاقة".<sup>١</sup> وهكذا تتحقق نبوءة الخبراء الدستوريين ممن حذرونا من تداعيات إصدار دستور استأثرت فئة بكتابته فجاء غير معبر عن المجتمع المصري بتنوعه وغير محترم للخصوصية القائمة على أساس الجنس أو العقيدة أو الانتماء الطبقي أو الجغرافي، ودون تقديم أية ضمانات للنهوض بالفئات والأقاليم المهمشة والمستضعفة والمحرومة.

### الدستور: تعديل أم تغيير

لقد خرجت جماهير الشعب المصري يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٣ في موجة جديدة من موجات ثورة يناير، ومع إعلان عزل الرئيس مرسي يوم ٣ يوليو، وما صاحبه من طرح خارطة طريق لتصحيح مسار الثورة، تمثلت الخطوة الأولى في تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢، ومراجعته في سبيل إقرار دستور يرسم مسار الدولة في أعقاب إنهاء حكم الإخوان. وقد أعادت تلك اللحظة التاريخية (من حيث مكانة الدستور في حياتنا) إلى ما يشبه لحظة إنهاء حكم مبارك. فقد صاحبه ذلك تعطيل لدستور ١٩٧١ والعمل حثيثا على بعض التعديلات الدستورية التي ترسم خارطة

<sup>١</sup> محمد نور فرحات وعمر فرحات، التاريخ الدستوري المصري، ص ١٠.

الطريق في ظل حكم المجلس العسكري. إلا أن المسار بدأ حينها بالانتخابات لا كتابة الدستور، مما أدخلنا في متاحة بناء دولة جديدة دون قواعد قانونية. وبينما تم تعطيل دستور ٢٠١٢ هذه المرة لم يتم الدخول في متاهة الانتخابات، وإنما حدث توافق بين القوى الوطنية على معايير اختيار لجنة للنظر في دستور ٢٠١٢، مع وجود توجه عام بالانطلاق منه لا الخروج عنه.

وقد جاء تشكيل اللجنتين المنوط بهما مراجعة الدستور جامعا بين الانتخاب والتعيين. فقد قامت رئاسة الجمهورية بتحديد معايير اختيار لجنة الخبراء من عشرة قضاة وأساتذة قانون دستوري، وذلك بحكم مناصبهم لا أشخاصهم وبترشيح من المحاكم المصرية والمجلس الأعلى للجامعات. أما اللجنة المجتمعية (لجنة الخمسين) فقد جاء تشكيلها بناء على تمثيل لمؤسسات سياسية ودينية ومجتمعية متنوعة يقوم كل منها بترشيح شخصين أحدهما يكون عضوا أساسيا والآخر احتياطيا، بينما يقوم مجلس الوزراء بترشيح عشرة شخصيات عامة. وقد جاء التمثيل النسائي منعدما في لجنة الخبراء، بما يمثل انعكاسا للضعف الشديد في تمثيل النساء في الهيئة القضائية المصرية. أما لجنة الخمسين فلا تضم سوى خمس نساء بنسبة ١٠%: ثلاثة منهن ممثلات عن مجالس قومية متخصصة، ومرشحة عن الغرفة الصناعية، ومرشحة واحدة من الحكومة. ومع ضعف التمثيل النسائي إلا أن الأمر المشجع هو وجود شخصيات نسائية قضت حياتها دفاعا عن حقوق النساء وعلى رأسهن د. هدى الصدة الأستاذة الجامعية ومن مؤسسات المرأة والذاكرة، والأستاذة منى ذو الفقار المحامية التي اشتهرت من خلال تبنيها قضية حقوق النساء وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، ذلك إلى جانب رئيستي المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة. وبالإضافة إلى تواجدهن الفاعل في اللجنة، فإن اللجنة ذاتها تضم عددا من الشخصيات المعروفة بدعم قضايا المساواة وعدم التمييز، بما يملأنا أملا في تضمين حقوق النساء في دستور مصر الثورة.

ومع وضوح معايير اختيار اللجنتين وانتهاء لجنة الخبراء من تعديل دستور ٢٠١٢، ليس من الواضح (وقت كتابة هذه الورقة) ما إذا كانت ستقوم بدور جوهري في الصياغة النهائية للدستور، أم أن لجنة الخمسين هي التي ستتحكم في الصيغة النهائية من الدستور والتي سيتم استفتاء الشعب عليها. كما يوجد تفاوت في التصريحات ما إذا كانت الصيغة النهائية ستصدر باعتبارها دستورا جديدا أم دستور ٢٠١٢ المعدل. وهو أمر سينعكس في أغلب الأمر على ديباجة الدستور، سواء بالحفاظ على الدستور باعتباره "وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير" كما يرد في مفتح دستور ٢٠١٢ المعطل، وكيفية الإشارة إلى ٣٠ يونيو، باعتبارها موجة تستتبع تعديل الدستور أم ثورة تتطلب إسقاط دستور ٢٠١٢ وإصدار دستور جديد؟! وهي إشارات تم تلافيها تماما في ديباجة النص المعدل الصادر عن لجنة الخبراء، كما لم يحسمها النقاش المجتمعي حتى لحظة كتابة هذه الورقة. أما الأمر الواضح حتى الآن فهو أن لجنة الخمسين تتناول مراجعة دستور ٢٠١٢ مادة مادة، من خلال اللجان الفرعية المتخصصة في كل باب من أبواب الدستور، كما تعقد جلسات استماع لممثلين عن كافة فئات المجتمع المصري والمهتمين بحقوق المواطنة في دستور مصر الثورة.

هذا ويحفل تاريخنا الدستوري بمسميات متنوعة للدستور المصري. فقد صدر دستور ١٩٢٣ باعتباره منحة ملكية من الملك فؤاد الأول للأمة المصرية في لحظة تكوين الدولة المصرية الحديثة، وبالتالي قامت بكتابة الدستور لجنة ثلاثينية معينة من الملك للقيام بتلك المهمة، ثم صدر به "أمر ملكي". وتشير ميرفت حاتم إلى التفاوت بين البلاط الملكي والقوى الوطنية

ورجال القانون في رؤيتهم بشأن دستور ١٩٢٣، حيث صدر باعتباره منحة بينما رأت القوى الوطنية المؤمنة بسلطة الأمة أن الدستور هو عقد بين الملك والأمة، في حين تعامل القانونيون مع الدستور باعتباره اتفاقاً أو "عهداً".<sup>١</sup> أما دستور ١٩٥٦، الذي قامت بكتابته لجنة (الخمس) المعينة بقرار جمهوري (بعد حل اللجنة السابقة التي كانت قد أعدت مسودة دستور ١٩٥٤)، فقد صدر معبراً عن مطالب ثورة يوليو وجاء باعتباره دستور الجمهورية صادراً عن جماهير الشعب المصري، واستمرت تلك الصيغة في دستور ١٩٧١. أما دستور ٢٠١٢، فقد حافظ في ديباجته على تحديد أصحاب الدستور صادراً بلسان "جماهير شعب مصر"، ولكنه جاء باعتباره "وثيقة" تخط بين المنحة والعهد، إذ يستهل الدستور ديباجته كالآتي: "هذا هو دستورنا .. وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير، التي فجرها شبابنا، والتف حولها شعبنا، وانحازت إليها قواتنا المسلحة"، بينما تنتهي الديباجة بالفقرة الآتية: "نحن جماهير شعب مصر، إيماناً بالله ورسالاته، وعرفانا بحق الوطن والأمة علينا، واستشعاراً لمسئوليتنا الوطنية والإنسانية، نقندي ونلتزم بالثوابت الواردة بهذا الدستور، الذي نقبله ونمنحه لأنفسنا، مؤكداً عزمنا الأكيد على العمل به والدفاع عنه، وعلى حمايته واحترامه من قبل جميع سلطات الدولة والكافة".

وهكذا يثير هذا النص تساؤلات مهمة حول أهمية الديباجة في أي نص دستوري، ودورها في تحديد مفهوم ودور الدستور إلى جانب السياق السياسي والاجتماعي والثقافي الأشمل. ونظراً إلى أن الأعراف الدستورية ترى في الديباجة نصاً يعبر عن المبادئ العامة الحاكمة للدستور نفسه، فقد جاءت مطالب الحركة النسوية بأن تتضمن الديباجة النص على شكل الدولة كدولة مدنية ديمقراطية حديثة، وعلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وعلى التزام الدولة بالمواثيق الدولية بما يضمن التمسك والالتزام باتفاقية السيداو وحقوق الطفل باعتبارهما تتمتعان بقوة القانون. أما فيما يتصل بمواد الدستور، فقد رأت النسويات المصريات عدم أفراد باب منفصل لحقوق النساء، وإنما قمن بصياغة مطالب النساء وحقوقهن ضمن مختلف مواد الدستور مع الميل إلى التفصيل لا التعميم وصياغة المادة بضماناتها.

ويرجع ذلك إلى وعي النسويات بأن التشريعات هي من أدوات تمكين النساء وتغيير الأعراف والممارسات التي تميز ضد النساء، فركزت النسويات في نضالهن على ترسيخ مبدأ المواطنة والعمل على تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، نساء ورجال، دون تمييز بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الثروة، أو المكانة الاجتماعية، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة، أو أي سبب آخر، وذلك في كافة نصوص الدستور والقوانين، مع ضمان تطبيقها على أرض الواقع، من خلال النص على الآليات التي تراقب تطبيق القوانين، وترصد الانتهاكات وتتصدى لها. وقد جمعت جهود النساء خلال العام الماضي، أي منذ انطلاق ثورة يناير ٢٠١١، بين مطالب الثورة ومطالب النساء، سعياً إلى تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنات والمواطنين، بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية، بما في ذلك الحق في العمل، وفي خدمة تعليمية ورعاية صحية جيدة، وفي التأمين الاجتماعي، وفي بيئة صحية نظيفة، جنباً إلى جنب حقوق النساء في المساواة وتكافؤ الفرص، مع وضع آليات لضمان الحصول على تلك الحقوق وتجريم كل أشكال التمييز. ويملأنا أمل في أن تستجيب اللجنتان القائمتان على صياغة دستور مصر الثورة بمطالب النساء

<sup>١</sup> Mervat Hatem, "The Pitfalls of the Nationalist Discourses on Citizenship" in *Gender and Citizenship in the Middle East*, ed. Suad Joseph (Syracuse University Press, 2000), p. 38.

باعتبارهن شريكات في الثورة وشريكات في الوطن، وذلك ضمن منظومة دستورية متكاملة معبرة عن مطالب الثورة وحقوق الإنسان.

## الخاتمة

ولا أجد هنا خاتمة أدق تعبيراً عن مطالب النسويات المصريات من الخطاب الذي وجهه تحالف المنظمات النسوية إلى كل أعضاء لجنة الخمسين التي تعكف حالياً على دستور مصر الثورة. وهو خطاب تم إرساله إلى اللجنة بتاريخ أول أيام انعقادها (٨ سبتمبر ٢٠١٣)، يتم فيه التعقيب على التعديلات التي أدخلتها لجنة الخبراء على دستور ٢٠١٢،<sup>١</sup> كما يتم طرح بعض المقترحات على لجنة الخمسين. وفيما يلي نصه:

السادة والسيدات الأفاضل أعضاء وعضوات لجنة إعداد الدستور

تحية طيبة،

يتقدم إليكم تحالف المنظمات النسوية المصرية بخالص التهنته على المشاركة في صياغة الدستور المصري، على أمل بأن يأتي دستور مصر في شكله النهائي معبراً عن روح ثورة يناير ومطالب الشعب المصري في العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والاستقلال الوطني. ونود فيما يلي إشراككم في رؤيتنا بشأن حقوق النساء المصريات في الدستور.

لقد شاركت النساء المصريات في الحراك الوطني والثوري المصاحب لثورة ٢٥ يناير منذ إرهاباتها المبكرة وفي مواجهتها المتتابعة، ومع ذلك توالى تهميش النساء من المسار السياسي بدءاً من إقصائهن عن لجنة التعديلات الدستورية على دستور ١٩٧١، ثم إلغاء حصة المرأة في البرلمان (كوتة المرأة) في الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس العسكري، وكذلك ضعف تمثيل النساء في الجمعية التأسيسية الأولى لكتابة الدستور ثم في لجنة إعداد الدستور الحالية، ذلك إلى جانب كافة محاولات إلغاء حقوق ومكتسبات النساء وإقصاء النساء عن مواقع صنع القرار. وقد جاءت الطامة الكبرى في دستور ٢٠١٢ الذي لم يكتف بتهميش تمثيل الناشطات النسويات في مسار كتابته وإنما خرج في ديسمبر

<sup>١</sup> مشروع تعديل دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٣، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا،

جمهورية مصر العربية: <http://hccourt.gov.eg/Constitutions/EgyptConstitution2.asp>



٢٠١٢ وقد تجاهل حقوق النساء بما يؤسس لجمهورية لا صوت ولا تمثيل ولا حق فيها لجموع النساء المصريات.

ومع إعلان تصحيح مسار ثورة يناير في أعقاب موجة ٣٠ يونيو، وعند طرح خارطة الطريق التي تتضمن الاستجابة لأهم مطالب الثورة في دستور يعلي قيم العدالة والمساواة والحرية، لاحت بوادر أمل جديد في دستور ينصف النساء وينص على عدم التمييز وتكافؤ الفرص، إلا أن بوادر الأمل ما لبثت أن أخذت في الأفول مع صدور النسخة المعدلة من دستور ٢٠١٢ المعطل.

واستمرارا لنهجنا في طرح رؤيتنا بشأن مسار كتابة دستور مصر الثورة، فإننا نتقدم فيما يلي بعرض لموقفنا من المواد التي تضمنتها تعديلات لجنة الخبراء على دستور ٢٠١٢، وكلنا أمل أن تؤخذ رؤيتنا في الاعتبار وأن يتاح لنا مجال المشاركة في إدراج حقوقنا في الدستور المصري.

أولاً: جاءت المادة (١١) في التعديلات الأخيرة تنص على الآتي: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، ورعايتها، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة". وإنما هنا نعترض على نقطتين جوهريتين. فالصيغة "مساواتها بالرجال" لا تشير إلى حق النساء في المساواة باعتباره مبدأ عاماً، وهو ما يتم ترسيخه لاحقاً في عبارة "دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية" بما يوحي بأن المساواة تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن هنا يجب حذف تلك العبارة من هذه المادة خاصة في ظل وجود المادة (٢) في الدستور والتي تنطبق على كافة ما يليها من مواد، وإلا كان لزاماً إضافة عبارة "دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية" في متن كل مادة من مواد الدستور.

ثانياً: جاءت المادة (٣٨) لتنص على الآتي: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو النوع أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو لأي سبب آخر." وتأتي تلك المادة لتنص على المساواة وعدم التمييز دون ضمانات لتنفيذها، ودون تأكيد على تكافؤ الفرص ودون تجريم للتمييز. ومن هنا فإننا نقترح أن يتم تعديل هذه المادة كالآتي: "المواطنون والمواطنات لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بينهم جميعاً في جميع المجالات، كما يجوز اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها

لحماية أشخاص أو فئات معينة للنهوض بأوضاعهم. ويجرم التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة بسبب الجنس أو النوع أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو لأي سبب آخر.

ثالثا: جاءت المادة (٦٠) تنص على الآتي: "لكل طفل فور الولادة الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية. وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع. ويحظر تشغيل الطفل في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم. ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب؛ بعيداً عن أماكن احتجاز البالغين." ويعيب تلك المادة عدم النص صراحة على سن الطفولة، ومن هنا يجب تحديد سن الطفولة وفقاً للمعايير الدولية ومواثيق حقوق الطفل التي تحدد سن الطفولة من الميلاد وحتى ١٨ عاماً. كذلك لا تضمن تلك المادة أدنى حماية للأطفال من مخاطر عمالة الأطفال، وهو ما يجب تجريمه في الدستور. وأخيراً لا تضمن المادة حق الأطفال في عدم التمييز على أساس الجنس، وحماية جسدية ونفسية.

رابعا: جاءت المادة (٦٦) تنص على الآتي: "تحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر، ويجرم القانون هذه الأفعال، ويحدد العقوبات التي توقع على ارتكاب أي منها." ونظراً إلى أنه تمت الإشارة إلى تجريم الاتجار بالبشر في المادة ٤٥ فلا داعٍ لتكرار الإشارة إليها هنا بربطها بتجارة الجنس بما يوحي بقصر الاتجار بالبشر على تجارة الجنس. وبالتالي فإننا نطالب بإلغاء عبارة "تجارة الجنس" بحيث يصبح النص كالاتي: "تحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وكافة أشكال الاتجار بالبشر. ويجرم القانون هذه الأفعال ويحدد العقوبات التي توقع على ارتكاب أي منها."

خامسا: جاءت المادة (١٩١) لتحديد نظام الانتخابات فيما يلي: "تكون انتخابات مجلس الشعب والمجالس المحلية التالية لتاريخ العمل بالدستور بنظام الانتخاب الفردي." إن قصر الانتخابات البرلمانية والمحلية على النظام الفردي يعيدنا إلى سيطرة الأموال وسيادة العصبية والقبلية على الانتخابات والحياة السياسية، كما يؤدي إلى إضعاف الحياة الحزبية الناشئة بدلا من دعمها وبنائها في الساحة السياسية المصرية بما يهدد المسار الديمقراطي المأمول. كما يساهم النظام الفردي في إبعاد وتمييش النساء في الانتخابات نظراً إلى الثقافة السائدة في المجتمع وعدم سيطرة النساء على الموارد المالية

اللازمة بما يؤدي إلى عدم ضمان وجود تمثيل نسائي عادل في المجالس النيابية والمحلية. ومن هنا يجب أن ينص الدستور على الجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم، مع تحديد حصة عادلة (كوتة) للنساء في المجالس المنتخبة لضمان قدر من تكافؤ الفرص في البرلمان والمحليات.

وأخيراً، يتقدم تحالف المنظمات النسوية بالمطالب التالية:

أولاً: بشأن مسار إعداد الدستور

١- أن تقوم لجننتكم الموقرة بتوسيع دائرة لجنة إعداد الدستور بحيث تتضمن كل الأعضاء الاحتياطيين ممن تم طرح أسمائهم للجنة إعداد الدستور، ودمجهم في مسار إعداد الدستور بحضور الاجتماعات والمشاركة في مناقشات اللجنة وطرح الرؤى المختلفة دون التمتع بحق التصويت.

٢- ندعو لجننتكم الموقرة إلى الإعلان عن اللجان الفرعية، والحرص على أن تتضمن لجانا مجتمعية ممثلة بحق للمجتمع المصري وفتاته المختلفة ونقاباته وأحزابه ومجتمعه المدني، مع مراعاة ضمان مشاركة عادلة للنساء والشباب والقوى الوطنية والثورية.

٣- أن تقوم لجننتكم الموقرة بتشكيل لجان مجتمعية متخصصة تعمل كحلقة وصل بين لجنة الخمسين واللجنة الفرعية من ناحية وبين المجتمع، على أن تضم في عضويتها شخصيات تعبر فعلاً عن المجتمع المصري ومطالب الشعب المصري. وبذلك يتم إفساح المجال لوجود تمثيل جغرافي ومهني وثقافي وعمري واسع يتيح مشاركة قطاعات كبيرة من المجتمع المصري في كتابة دستوره.

٤- أن تقوم لجننتكم الموقرة بتشكيل لجنة مجتمعية متخصصة في قضايا النساء "لجنة حقوق النساء" تتضمن في عضويتها عدداً من النساء من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق النساء والحركات النسائية والمبادرات الجديدة جنباً إلى جنب مع ممثلات من لجان المرأة بالأحزاب السياسية.

ثانياً: بشأن مواد الدستور

١- يجب أن ينص الدستور على احترام مصر للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر.

٢- تحديد حصة للنساء (كوتة المرأة) في المجالس المنتخبة، بنسبة لا تقل عن ٣٥% من تشكيلها.

٣- النص الواضح في الدستور على المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الجنسين، مع تجريم كافة أشكال التمييز.

٤- إدماج النوع الاجتماعي ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية البشرية، مع إلزام الدولة بتخصيص الموارد اللازمة (الرعاية الصحية، التعليم والبحث العلمي، المسكن، العمل، المعاشات والتأمين الاجتماعي، إلخ)، وذلك وفقا لمعايير وأهداف محددة.

وختاما، يسعدنا أن نرفق بهذه الرسالة كتيب "المرأة والدستور"<sup>١</sup> يتضمن لمحة من الجهود التي بذلتها تحالف المنظمات النسوية على مدار العامين الماضيين لصياغة مقترحات بمطالب النساء وحقوقهن في دستور مصر الجديد، وذلك بناء على جهد بحثي، ودراسات ميدانية واستطلاعات رأي النساء من مختلف المحافظات ومن فئات وشرائح المجتمع على تنوعها، وصولا إلى ١٤ مادة مقترحة بمطالب النساء في الدستور.

وختاما، فلقد مرت عدة أسابيع منذ كتابة هذه الورقة إلى حين إعدادها النهائي للنشر، وقد شهدت تلك الفترة قيام لجنة تعديل الدستور بعقد ثلاث جلسات استماع لمجموعات نسائية مختلفة: جلسة قام بتنسيقها المجلس القومي للمرأة، وأخرى تمت للاستماع إلى وجهات نظر المنظمات الحقوقية، وثالثة للجان المرأة في الأحزاب السياسية والمجموعات النسائية داخل الحركات السياسية. وقد حرص تحالف المنظمات النسوية على التواجد في كل من تلك الاجتماعات، وعرض مطالب الحركة النسوية المصرية في دستور مصر القادم. وتبدو المؤشرات الأولى مبشرة من حيث استجابة لجنة تعديل الدستور إلى مطالب النساء بالنص على المساواة وتجريم التمييز وإنشاء آلية وطنية لمكافحة كافة أشكال التمييز، وهو ما تواتر إلينا من نص المادة ٣٨ المقترحة على الآتي: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل، أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض." كذلك يرد في صفحة "لجنة الخمسين" على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك، وهي "الصفحة الرسمية للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية"، نص المادة ١١ باعتبارها من المواد التي

<sup>١</sup> تحالف المنظمات النسوية، المرأة والدستور، (القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية، ٢٠١٢).

تم بالفعل إقرارها في النقاشات الدائرة حالياً على مستوى لجنة الخمسين والتي تنص على ما يلي: "تلتزم الدولة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً ومتوازناً في المجالس النيابية والمحلية على النحو الذي يحدده القانون. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف. وتكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد فقراً واحتياجاً." وفي نفس الوقت تتسرب إلينا من أن إلى آخر أخبار مقلقة بشأن محاولات التيار الإسلامي داخل اللجنة فرض شرط عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية على مادة المساواة، وكذلك تضمين المادة ٢١٩ من دستور ٢٠١٢ المعطل داخل ديباجة الدستور المعدل. وأياً ما كانت الصيغة النهائية التي سيرد عليها دستور مصر القادم، فإننا كنسويات نعلم جيداً أن نضالنا مستمر، فكل حق نكتسبه في الدستور سيتطلب منا مزيداً من الجهد والعمل كي يتجسد في التشريعات والقوانين وينعكس على حياة النساء المصريات.

## المراجع:

آمال السبكي، الحركة النسائية في مصر ما بين الثورتين ١٩١٩ و ١٩٥٢ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦).

إجلال خليفة، الحركة النسائية في مصر، القاهرة ١٩٧٤

تحالف المنظمات النسوية، المرأة والدستور، (القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية، ٢٠١٢).

ريان سميث، النسوية والمواطنة، ترجمة أيمن بكر وسمير الشيشكلي، مراجعة وتقديم فريدة النقاش (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٤).

سيمون دي بوفوار، "المرأة باعتبارها الآخر!"، في كتاب النوع: الذكر والأنثى بين التميز والاختلاف، تحرير إيفلين آشتون، جونز جاري، أ. أولسون، ترجمة محمد قذري عمارة، تقديم هالة كمال (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥)،

محمد نور فرحات وعمر فرحات، التاريخ الدستوري المصري: قراءة من منظور ثورة يناير ٢٠١١، الدار العربية للعلوم ومركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١١.

ميرفت حاتم، "The Pitfalls of the Nationalist Discourses on Citizenship" in *Gender and Citizenship in the Middle East*, ed. Suad Joseph (Syracuse University Press, 2000).

نهاد أبو القمصان، المرأة في الدستور ما بين المبادئ والأحكام، القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠١٣.

## الوثائق:

"إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

دستور ١٩٢٣: أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية - ١٩ أبريل ١٩٢٣، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية:

<http://hccourt.gov.eg/Constitutions/Constitution23.asp>

دستور ١٩٥٦: دستور الجمهورية المصرية الصادر في ١٦ يناير ١٩٥٦، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية:

<http://hccourt.gov.eg/Constitutions/Constitution56.asp>

دستور ١٩٧١: دستور جمهورية مصر العربية، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية:

<http://hccourt.gov.eg/Constitutions/Constitution71.asp>

دستور ٢٠١٢: دستور جمهورية مصر العربية المعطل، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية:

<http://hccourt.gov.eg/Constitutions/EgyptConstitution1.asp>

دستور جمهورية مصر العربية المعطل: مشروع تعديل دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٣، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية:

<http://hccourt.gov.eg/Constitutions/EgyptConstitution2.asp>

صفاء زكي مراد، "المرأة والدستور في مصر"، منتدى البدائل العربي، مارس ٢٠١٢.

فاطمة خفاجي، "حقوق النساء والمساواة بين الجنسين في الدستور المصري"، منتدى البدائل العربي، مارس ٢٠١٢.

مجموعة عمل النساء والدستور، "وثيقة النساء والدستور: المسار والمقترحات"، وثيقة غير مطبوعة، مؤسسة المرأة والذاكرة، مايو ٢٠١٢.

مركز قضايا المرأة المصرية، "مطالب النساء من الدستور - اللجنة التأسيسية النسوية"، مخرجات ورشة عمل، القاهرة: أبريل ٢٠١٢.

مركز الوسائل الملائمة من أجل التنمية - أكت، "المساواة والمواطنة الكاملة للنساء: حملة دستور لكل المصريين والمصريات".

مؤسسة المرأة الجديدة، "ملاحظات مقارنة في وثائق المبادئ الدستورية، ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد"، مارس ٢٠١٢.

"وثيقة موقف تحالف المنظمات النسوية في مسألة الدستور المصري"، ٢٨ يوليو ٢٠١٢:

[http://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/position\\_paper\\_egypt\\_constitution.pdf](http://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/position_paper_egypt_constitution.pdf)

\*\*\*